الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2015/4

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
1 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الثامنة
نيويورك، ٩-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تتعلّق بتنفيذ الاتفاقية: حلقة نقاش غير رسمية

التّصدي لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من ضعف وإقصاء: حالة النساء والفتيات، وحق الأطفال في الحصول على التعليم، والكوارث والأزمات الإنسانية

مذكرة من الأمانة

أعدّت الأمانة العامة هذه المذكرة استناداً إلى مساهمات الخبراء التي وردت من خلال مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تيسير المناقشات غير الرسمية لاجتماع المائدة المستديرة حول موضوع ''التصدي لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من ضعف وإقصاء: حالة النساء والفتيات، وحق الأطفال في الحصول على التعليم، والكوارث والأزمات الإنسانية''، الذي سيعقد خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف.

* CRPD/CSP/2015/1.

150415 130415 15-05118 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

١ - يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الإقصاء بسبب التمييز المتعدد الأشكال، والبيئات غير الميسورة القائمة في الكثير من مجالات الحياة. ومقارنة بعامة الناس، وهم يواجه هؤلاء أيضا أوجه الضعف بمزيد من الحدة. هذا، وتقترن أشكال التمييز المتعددة في كثير من الأحيان بالإقصاء والضعف. لذلك، من الضروري استعراض البيانات والمعلومات المتاحة عن حالة الفئات الفرعية من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنارة السبيل أمام وضع السياسات والبرامج وتنفيذها من أجل التعرف على أفضل السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظروف عبر استحداث قوانين وسياسات وبرامج محددة تتصدي مثلا لحالات الكوارث والأزمات الإنسانية.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٢ - تُشكّل النساء والفتيات ذوات الإعاقة إحدى أكثر الفئات ضعفا على الصعيد العالمي، بما يواجهنه من عراقيل إضافية من أجل بلوغ المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٣ - وثمة أكثر من بليون شخص في العالم يواجهون شكلا من أشكال الإعاقة. وتعاني المرأة، ضمن هذه المجموعة، من نسبة أكبر في الإصابة بالإعاقة، ومن معدلات غير متناسبة في التعرض للفقر. وفي الوقت نفسه، تواجه الفقيرات خطرا متزايدا في أن يصبحن معوقات بسبب جملة من العوامل، منها عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية التي تشمل الرعاية الصحية للأمهات، والأوضاع المعيشية السيئة وسوء التغذية والعمالة التي تعرض الصحة للمخاطر.

٤ - وفي جميع مناطق العالم، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تهميشا وعقبات كبيرة في الحصول على الإعمال التام لحقوقهم وإدماجهم في المجتمع والتنمية. ومقارنة بالرجال ذوي الإعاقة، تواجه النساء ذوات الإعاقة أشكالا متعددة من التمييز القائم على نوع الجنس والإعاقة كليهما، وبالتالي الكثير من الصعوبات الإضافية. والبعض منهن قد يواجه المزيد من التمييز بسبب جوانب أخرى من الهوية كانتمائهن إلى أقليات أو إلى فئات من السكان الأصليين. وكثيرا ما تفتقر المرأة ذات الإعاقة إلى فرص الحصول على الخدمات اللازمة لتمتعها التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فمن حيث الرعاية الصحية، تضطر إلى التعامل مع عيادات وإجراءات معقّدة، ولا تحصل على المعلومات بيسر، وتواجه القليل من الوعي والتدريب المناسب لدى مقدمي خدمات الرعاية الصحية.

٥ - وتواجه المرأة ذات الإعاقة فرصا محدودة في الحصول على التعليم، وبالتالي ينخفض مستوى التحصيل العلمي لديها مقارنة ببقية الناس. ورغم قلة البيانات بهذا الشأن، فإنّ من

التقديرات المتداولة على نطاق واسع تشير إلى أنّ نسبة الإلمام العام بالقراءة والكتابة تبلغ ثلاثة في المائة لدى البالغين من ذوي الإعاقة، وواحد في المائة لدى النساء ذوات الإعاقة.

٦ - وكثيرا ما تقل أيضا فرص حصول المرأة ذات الإعاقة على التدريب المهني والتدريب على تنمية المهارات، مما ينتج عنه انخفاض في نسب التحاقها بالعمل. أما عندما يتم توظيفها، فهي لا تحصل إلا على أجور متدنية، وتكون فرصها في الحفاظ على وظيفتها وفي الترقي ضمن هذه الوظيفة قليلة.

٧ - ورغم أنّ كل ذوي الإعاقة يواجهون، من منظور جنساني، عراقيل في الحصول على عمل، فإنّ الرجال منهم ثبت أن فرصهم في ذلك أفضل مرتين من فرص النساء.

٨ - وتواجه المرأة ذات الإعاقة، مقارنة بالمرأة العادية، نسبا أعلى في التعرض للعنف الجنساني والإساءة الجنسية والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال. وهي قد تواجه العنف في البيت وفي سياقات أخرى، كالمؤسسات، وقد يمارس عليها العنف من جانب مقدمي الخدمات أو أفراد الأسرة أو الغرباء.

٩ - ولا بد أيضا من إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة تقاطع قضايا الإعاقة مع قضايا المرأة عموما. فللنهوض بحقوق النساء ذوات الإعاقة المجتمعية والإنمائية، لا بد من إدراج وجهات نظرهن في كل الأعمال المتعلقة بتمكين المرأة، ومن الأخذ بمنظور جنساني في كل الأعمال المتصلة بالإعاقة.

١٠ - وتأخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمسار مزدوج في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ذات الإعاقة، حيث أنها تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة (انظر المادة ٣ (ز)) وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير من أجل ضمان أن تتمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، تمتعا تاما وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر المادة ٦).

١١ - هذا، وقد اعتمدت الجمعية العامة أيضا سلسلة من القرارات التي تدعو إلى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية كوسيلة من وسائل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للجميع وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٢ - وفي الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (القرار ٣/٦٨)، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها بكفالة أن

تراعي جميع السياسات الإنمائية احتياجات ومصلحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال الذين قد يتعرضون للعنف ولأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، والتزامها بتعزيز الجهود الوطنية، بما يشمل تقديم دعم مناسب في إطار التعاون الدولي بناء على الطلب، بهدف إعمال حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والوفاء بالالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.

١٣ - وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ذات الإعاقة هو من الأمور الأساسية ليس فقط من أجل إعمال حقوق الإنسان، ولكن أيضا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. لذلك، لا بد من اتخاذ تدابير خاصة على جميع الأصعدة من أجل إدماج هذه المرأة في تيار التنمية.

حق الأطفال في التعليم

١٤ - هناك بحسب التقديرات ١٥٠ مليون طفل ذي إعاقة في العالم دون سن الثامنة عشرة. وهؤلاء الأطفال هم من بين أكثر أفراد المجتمع تهميشا واستبعادا، ويواجهون في كثير من الأحيان انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم، فضلا عن التمييز على جميع المستويات، بما في ذلك داخل الأسر والمجتمعات المحلية ومع الأقران.

١٥ - وتقلّ على الأرجح فرصُ هؤلاء الأطفال في التمتّع بحقّهم في التّعليم، وفي الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية، وفرص المشاركة في المجتمع. وهم كثيرا ما يواجهون طبقات إضافية من التمييز على أساس الجوانب الأخرى من هويتهم كنوع جنسهم أو الأقلية التي ينتمون إليها، ومخاطر متزايدة في التعرض للإساءة البدنية بسبب عزلتهم داخل مجتمعاتهم وأهاليهم. وكما ذكر الأمين العام في تقريره عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، فإنّ النطاق والشدة التي تحدث بهما انتهاكات حقوقهم، في جميع مناطق العالم، يشكلان حالة طوارئ غير ظاهرة للعيان (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/66/230).

١٦ - وبحسب تقرير الأمين العام أيضا، لا تزال التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في إعمال حقهم في التعليم عويصة، حيث جاء في أحد التقارير الصادرة مؤخرا أنّ هؤلاء يشكلون واحدة من الفئات الأكثر تهميشا واستبعادا في مجال التعليم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

١٧ - ويمكن اعتبار مسألة إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة استثماراً في المستقبل وكذلك شرطا من شروط التنمية. بيد أنّه على الرغم تسليم المجتمع الدولي المتزايد بالتأثير

الاجتماعي والاقتصادي للإعاقة وبالصلة بين الإعاقة والتنمية، لا تزال هناك حاجة إلى إصلاح العمليات الإنمائية وجعلها أكثر شمولا وإنصافاً واستدامة حتى يعود التقدم بالفائدة على الجميع، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. أما تكلفة الإقصاء فأكثر من يتحملها أوزارها هم الذي يواجهون الإقصاء مباشرة، أي هؤلاء الأطفال وأسرهم. ويتحملها أيضا المجتمع بأسره. لذلك، لن يتسنى للدول الأطراف بلوغ جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ولا النهوض بمسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من دون رفع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية.

١٨ - وما فتئ المجتمع الدولي يعطي الأولوية لمسألة تحسين حالة الأطفال ذوي الإعاقة. فقد تطرقت الجمعية العامة بالتفصيل، في دورتها السادسة والستين، إلى حالة هؤلاء ضمن قرارها المتعلق بحقوق الطفل (القرار ١٤١/٦٦). أما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فلديه المجال لكي يركز، عند التعرض لهذه المسألة، على كيفية ترجمة هذه الالتزامات إلى تغييرات حقيقية على أرض الواقع.

حالات الكوارث والأزمات الإنسانية

١٩ - خلال العقد الماضي، شهد العالم زيادة في عدد الكوارث الكبرى، ومنها زلزال هايتي في عام ٢٠١٠، وزلزال تسونامي المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤، والزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان في عام ٢٠١١، وإعصار ساندي الذي ضرب في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢.

٢٠ - ومقارنة بعامة الناس، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة قدرا أكبر من الضعف والتأثر غير المتناسب بالكوارث والطوارئ الإنسانية أو بالأزمات. ويعود السبب في ذلك إلى الافتقار إلى الوعي وعدم القدرة على الوصول إلى جهود الإجلاء والإنقاذ والإنعاش. وهم يواجهون في كثير من الأحيان مستوى أعلى من المخاطر في هذه الحالات. إذ تصل نسبة الوفاة لدى هؤلاء، في الكثير من حالات الكوارث، إلى مستوى يفوق بضعفين أو أربعة أضعاف مستوياتها لدى الآخرين[(١)]. هذا، وقد أظهرت الكوارث الأخيرة أيضا، كزلزال هايتي لعام ٢٠١٠، أنّ الكثير من الناجين يتوقع أن يعيشوا بإعاقات طويلة الأجل ناجمة عن الإصابات التي لحقت بهم.

(١) UNESCAP, Rehabilitation International (RI) and the Nippon Foundation, "Sendai Statement to Promote Disability-inclusive Disaster Risk Reduction for Resilient, Inclusive and equitable Societies in Asia and the Pacific" (24 April 2014).

٢١ - وقد أثبتت التجارب أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم على الأرجح من يتم التخلي عنهم خلال جهود الإجلاء في حالات الكوارث والصراعات وذلك بسبب الافتقار إلى الإعداد والتخطيط، وأيضا بسبب المرافق والخدمات التي يتعذر الوصول إليها، ومنها نظم النقل. فمعظم أماكن الإيواء ومخيمات اللاجئين لا يتيسر الوصول إليها، والعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستجاب لهم في الكثير من الأحيان بسبب الاعتقاد أنّهم يحتاجون إلى خدمات طبية معقّدة. لذلك يتأثر هؤلاء أكثر من غيرهم بتعطّل الشبكات الدعم المادي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وعندما تقل الموارد، هناك أيضا احتمال لحدوث تمييز على أساس الإعاقة. كما لا تزال احتياجات هؤلاء منسية في جهود تحقيق الانتعاش وإعادة البناء الطويلة الأجل، مما يعني التفريط في المزيد من الفرص المتاحة لضمان تشييد مدن ميسورة المرافق وقادرة على التكيف مع الكوارث في المستقبل.

٢٢ - بيد أنّه على الرغم من تزايد التركيز عالميا على الحدّ من مخاطر الكوارث، بدلا من مجرد الاستجابة لها، ومن تزايد احتمال تأثر ذوي الإعاقة بالمخاطر الطبيعية والتي من صنع الإنسان، تبدو شواغل هذه الفئة وقدراتها ''غير مرئية'' في كثير من الأحيان ولا يتم بالتالي إدراجها بشكل مناسب في سياسات وبرامج الحد من أخطار الكوارث. وقد ثبت ذلك بواحدة من الدراسات الاستقصائية العالمية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث وتبيّن منها أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة لا يُستشارون إلا نادرًا بشأن باحتياجاتهم في مجال الإجلاء[٢].

٢٣ - وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود الحدّ من مخاطر الكوارث من شأنه إنقاذ حياة هؤلاء وحياة كثيرين آخرين يعيشون معهم في نفس المجتمعات. وتشير البيانات المتاحة إلى أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يشكّلوا موردا هاما في جهود الحد من أخطار الكوارث والقدرة على التكيف والتعمير. ففي الزلزال والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان، مثلا، تولى ذوو الإعاقات من الأطفال والكهول، ممن تم تدريبهم ضمن برامج الحد من مخاطر الكوارث، ومنها برامج الإجلاء، قيادة عملية الإجلاء وأسهموا في إنقاذ أرواح أفراد آخرين في مجتمعاتهم.

٢٤ - وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ٤-١ منها، على واجب الدول في كفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه. وفي المادة ١١

(٢) مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، "UN global survey explains why so many people living with disabilities die in disasters" (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

تشترط الاتفاقية أن تتخذ الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

٢٥ - وفي الفقرة ٤ (ك) من القرار ٣/٦٨، عقد رؤساء الدول والحكومات العزم على الالتزام بحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تعزيز إدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج المساعدة الإنسانية وفي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية والتركيز عليها وإدراج التسهيلات الخاصة بهم وبرامج تأهيلهم باعتبارها عناصر أساسية في جميع جوانب ومراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق عدة منها تعزيز القدرة على التأهب والحد من أخطار الكوارث.

٢٦ - وفيما يعمل المجتمع الدولي على صياغة خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تولى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث الذي عُقد في سينداي، باليابان، اعتماد إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ويوفر هذا الإطار الجديد التوجيه والدعم اللازمين للجهود العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية المبذولة من أجل إقامة مجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث وتحقيق الانتقال وإعادة البناء. ويشدد الإطار على أن الحدّ من أخطار الكوارث يتطلّب مشاركة كافة أطياف المجتمع وتعاونها في إطار شراكة، وأيضا التمكين والمشاركة الشاملة والميسَّرة وغير التمييزية، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المتضررين من الكوارث أكثر من غيرهم، ولا سيما أشد الناس فقراً، والأخذ بمنظور يراعي الإعاقة في جميع السياسات والممارسات. وعلاوة على ذلك، ينص الإطار على أنّ الحد من تلك الأخطار يتطلّب اتّباع نهج متعدّد المخاطر واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالأخطار، وتستند إلى تبادلٍ ونشرٍ للبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، بالإضافة إلى معلومات عن الأخطار تكون ميسورة ومحدّثة وسهلة الفهم وقائمة على العلوم وغير حساسة، تكمِّلها معارف تقليدية. كما يسلم الإطار بأنّ للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم أهمية حاسمة في تقييم مخاطر الكوارث، وفي تصميم وتنفيذ خطط توضع وفقاً لاحتياجات محددة مع مراعاة جملة أمور منها مبادئ التصميم العالمية[٣].

(٣) A/CONF.224/CRP.1، الفقرتان ١٩ و ٣٦.

آفاق المستقبل

٢٧ - في الوقت الذي يستعد فيه المجتمع الدولي للنظر في وضع خطة إنمائية مستدامة للفترة ما بعد عام ٢٠١٥، يمكن النظر في الخيارات المبينة أدناه والهادفة إلى تعزيز التنمية المراعية لمسائل الإعاقة ولمعالجة أوجه الضعف والإقصاء التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم على وجه الخصوص الأطفال والنساء ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الكوارث والأزمات الإنسانية:

(أ) زيادة إذكاء الوعي بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية والجهود ذات الصلة؛

(ب) إدراج مسائل الإعاقة وجوانبها في أطر التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك في الأهداف والمؤشرات ذات الصلة، وإيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ومن يواجهون حالات الكوارث والأزمات الإنسانية؛

(ج) القيام تدريجياً بإزالة الحواجز التي تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إتاحة التسهيلات لهم في إطار النظام الاجتماعي العام. فالتنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن تعزيزها بفعالية عبر تبني مفهوم التصميم الشامل[٤]. كما لا ينبغي التغاضي عن الآثار الخارجية الإيجابية لمسألة تكييف البيئة لمصلحة ذوي الإعاقة في الاستفادة من الهياكل الأساسية والمرافق والخدمات العامة الحضرية والريفية، وأيضا من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لما يسهم به هذا التكييف في تحقيق التنمية المستدامة ولما يعود به من فائدة على هؤلاء وعلى غيرهم من أفراد المجتمع؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون والشراكات على الصعد الدولي من أجل وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة لما بعد عام ٢٠١٥. فزيادة تعبئة الموارد العامة والخاصة وتبادل الممارسات الجيدة، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، هي من الأمور التي ينبغي التشجيع عليها باعتبارها وسيلة لبلوغ تلك الغاية؛

(٤) ''التصميم العام'' كما عرفته المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد ''التصميم العام'' الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

(هـ) تحسين جمع وتحليل ورصد وتقييم البيانات المتعلقة بالإعاقة من أجل وضع السياسات والبرامج. فوجود بيانات مصنفة من شأنه أن يساعد على قياس الفجوة القائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية السكان، وأن يسهم في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل إدماج الذين تخلّفوا عن الركب (مثلا في البرامج والنواتج المتعلقة بالتعليم والحد من مخاطر الكوارث)؛

(و) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم للمشاركة بصورة مفيدة في جميع العمليات الإنمائية. وينبغي توفير الدعم، بما في ذلك تنمية القدرات، للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من أجل تيسير ذلك التعاون.

الأسئلة الرئيسية المطروحة

(أ) ما هي أهم العوامل التي أسهمت، أو التي يمكن أن تسهم، في القضاء على ما تواجهه النساء ذوات الإعاقة من تمييز وإقصاء؟ وهل هناك حالات أو أمثلة بعينها لاستراتيجيات ونهج متبعة يمكن تقاسمها في هذا الصدد، ولا سيما العوامل التي يمكن أن تسهم في نجاح تعميم مراعاة منظور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التنمية؟

(ب) ما هي الأمثلة الجيدة المتبعة فيما يتعلق بالحد من الفجوة التعليمية بين الأطفال المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين؟ وكيف عالجت الدول الأطراف، من خلال نهج شامل ومتعدد القطاعات، العراقيل الخاصة التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا الاستفادة من المرافق (المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والنقل، ومواد التدريس والتعلم) وبتصميم مناهج التعليم؟

(ج) ما هي أهم السياسات والممارسات التي يجب أن تتبع على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ والإسهام في إقامة مجتمعات محلية شاملة لذوي الإعاقة تتوفر لها مقومات التصدي لمخاطر الكوارث ؟

(د) ما هي السياسات والممارسات التي أثبتت نجاحها في معالجة ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج احتياجاتهم وشواغلهم ضمن مبادرات التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية وحالات الأزمة؟